



مسار ملتمس التشريع للمواطن



أصحاب ملتمس التشريع

تحديد لجنة تقديم الملمس.



لجنة تقديم ملتمس التشريع

إختيار وكيل لجنة تقديم ملتمس التشريع و نائبه



إختيار وكيل اللجنة و نائبه

الإشراف على تقديم ملتمس التشريع.



مدعمو ملتمس التشريع

جمع 20000 توقيع إما ورقيا أو إلكترونيا.



إيداع الملمس رقميا

عبر المنصة أو البريد الإلكتروني
توصل بوصل إلكتروني



إيداع الملمس ورقيا

توصل بوصل ورقي.



مكتب المجلس

ييتلقى مكتب المجلس الملمس ورقيا أو إلكترونيا



شروط تقديم ملتمس التشريع

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة
- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات
- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، و الأهداف المتوخاة منه، و ملخصا للاختيارات التي يتضمنها
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20000 مواطنا من مدعمي الملتمس
- أصحاب الملتمس و مدعمو الملتمس يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و مسجلين في اللوائح الإنتخابية
- أن لا يكون مقدما لمكتبي مجلسي البرلمان معا.

شروط قبول مضمون ملتمس التشريع

يجب أن يكون الملمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

ألا يمس بالثوابت الجامعة للأمة المتعلقة ب:

- الدين الإسلامي
- الوحدة الوطنية
- النظام الملكي للدولة
- الإختيار الديموقراطي
- المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية

ألا يتعلق بمراجعة :

- الدستور
- القوانين التنظيمية
- قانون العفو العام
- النصوص المتعلقة بالمجال العسكري
- النصوص التي تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة

ألا يتعارض مع المواثيق و المعاهدات و الإتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.



مسار ملتمس التشريع داخل مجلس النواب



مكتب المجلس

يستقبل الملتمس ورقيا أو إلكترونيا



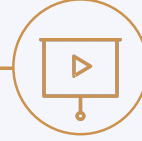
مكتب المجلس

يعقد إجتماعات خاصة بدراسة ملتمس التشريع.
يتأكد من عدم مخالفة شروط تقديم الملتمس و شروط مضمونه



رئيس المجلس

مراسلة رئيس الحكومة من أجل توفير معطيات داخل أجل 20 يوما بخصوص الحقوق المدنية و السياسية و التسجيل في اللوائح الانتخابية



رئيس المجلس

مراسلة وكيل لجنة تقديم الملتمس الذي يتضمن اقتراحات أو توصيات تهم الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الإجتماعية لعدم الإختصاص.



مكتب المجلس

يأخذ المكتب قرار بشأن شروط تقديم و مضمون الملتمس داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.



إقفال ملف الملتمس

في حالة **الرفض** يوجه رئيس المجلس رسالة إخبار إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس متضمنا تعليل قرار رفض الملتمس في أجل 15 يوما من تاريخ البت في الملتمس.



إقفال ملف الملتمس

في حالة **القبول** يوجه رئيس المجلس رسالة إخبار إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس متضمنا قرار المسار الذي سيأخذه الملتمس داخل المجلس في أجل 15 يوما من تاريخ البت في الملتمس.

